

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٤/٤
بيروت في ١٧ أيار ٢٠١٨

قرار رقم ١/١٧٦١
يتعلق بتعديل المادة الثانية من القرار رقم ١/١٥٧٠ تاريخ ١/١٥٧٠ تاريخ ١٠/٨/٢٠١٨
المتعلق بالتشدد على منع صرف المضادات الحيوية الا بموجب وصفة طبية

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨/١٢/٢٠١٦
بناء على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١/٨/١٩٩٤ و تعديلاته
بناء على قرار وزير الصحة العامة رقم ١/١٥٧٠ تاريخ ١٠/٨/٢٠١٨ المتعلق بالتشدد على منع صرف المضادات
الحيوية الا بموجب وصفة طبية .
بناء على كتاب نقابة صيادلة لبنان رقم ١٤٦٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٨ المتضمن طلب استثناء مضادات الفطريات
antifongique من القرار رقم ١/١٥٧٠ و عدم التشدد في حال عدم احتفاظ الصيدلي بالوصفة الطبية لهذه الادوية .

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الثانية من القرار رقم ١/١٥٧٠ تاريخ ١٠/٨/٢٠١٨ بحيث تستثنى منها مضادات الفطريات
الآتي بيانها: itraconazole و fluconazole ،
و الباقي بدون تعديل .

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



نقابة صيادلة لبنان
أمانة السمر العامة

رقم الورود: ٤٥٢٤
تاريخ الورود: ١٨/٩/٢٠
رقم الجلسة:
تاريخ الجلسة:

- يبلغ:
- منظمة الصحة العالمية
 - المديرية العامة للجمارك
 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
 - تعاونية موظفي الدولة
 - نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
 - نقابة اصحاب المستشفيات
 - نقابة المستشفيات الحكومية
 - نقابتي أطباء الاسنان في بيروت و الشمال
 - نقابة صيادلة لبنان
 - نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
 - نقابة مصنعي الادوية في لبنان
 - مديرية العناية الطبية/ الأطباء المراقبين
 - لجنة ترشيد استعمال المضادات الحيوية
 - التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
 - مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
 - دائرة الطب الوقائي
 - المستودع العام للأدوية الكرنيتنا ب/دائرة التجهيز و التموين
 - الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة العامة
 - المحفوظات.